

53 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت مخالفة وجوب الصلاة

عامر بهجت

انتهينا من الشق الاول من هذا التبوب وهو الكلام عن الوجوب وشروطه. الان نتكلم عن مخالفة هذا الوجوب مخالفة هذا الوجوب لها ثلاث صور التأخير والجحد والترك التأخير ان يؤخر الصلاة عن وقتها - 00:00:00

والجحد ان يكذب بهذا الوجوب يقول الصلاة ما هي واجبة والترك ان يترك الصلاة فما حكم هذه المسائل نعم بدأ اولا بالتأخير وبين ان تأخير الصلاة له حالة تحريم وهي الاصل وحالة جواز وهي الاستثناء - 00:00:21

الاصل ان تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز لكن في استثنائين سيدكرها فاما الاصل فيبيه بقوله قال رحمة الله ويحرم تأخيرها عن وقتها. لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها. هذا هو الاصل الشرعي آآ والقاعدة الشرعية - 00:00:46

لكن يستثنى من ذلك مسألتين. المسألة الاولى قال الا لناوي الجمع هذه المسألة الاولى والثانية ولمشتغل بشرطها الذي احصله قريبا. طيب. المسألة الاولى مما يجوز فيه في تأخير الصلاة عن وقتها - 00:01:03

من كان يجوز له ان يجمع جمع تأخير تمام؟ فنوى الجمع في وقت الاولى تمام فهذا يجوز له ان يؤخر ايش؟ الصلاة عن وقتها الاول الى وقتها الثاني ولاحظ هنا ان من يجوز له جمع التأخير - 00:01:21

يشترط لجواز الجمع في حقه نية الجمع في وقت الاولى وهذا بينه اشار اليه هنا بقوله لناوي الجمع اذا لابد من نية الجمع اما من يجوز له جمع الصلاة بوقت الثانية اذا اخر الصلاة عن وقتها تكاسلا غير مستحضر لايش - 00:01:42

بنية الجمع فانه يأتى واضح طيب اذا اولا ناوي الجمع بشرطه والذي يجوز له الجمع سببته المؤلف ان شاء الله في ابواب اهل الاعذار الثاني من يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها المشتغل بالشرط - 00:02:03

يعنى اخر الصلاة بسبب اشتغاله بشرط من شروطها وهذا له صورتان الصورة الاولى ان يكون مشتغلًا بشرط يحصل قريبا وهذا الذي يجوز في حقه التأخير. اما الصورة الثانية ان يشتغل بشرط لا يحصل له الا بعد مدة بعيدة - 00:02:21

فهذا لا يجوز له ايش لا يجوز له التأخير. مثال رجل اراد يصلى فوجد نجاسة على ثوبه وليس عنده غيره قال الان لو ذهبت وغسلت الثوب سيستفرق مني هذا عشر دقائق - 00:02:43

ولم يبقى على وقت الصلاة الا الا خمس دقائق ويخرج خلاص ما تقولون هل يجوز له التأخير ولا لاها يغسل الثوب ولو خرج ولو خرج وقت الصلاة ولا يصلى في ثوب نجس - 00:03:03

ايوه يا شيخ يغسل الثوب لانه يحصل له تحقيق الشرط ايش؟ قريبا. قريبا خلاص؟ طيب هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية رجل وجد على ثوبه نجاسة هو متوضى وكل شيء وجد على ثوبه نجاسة اراد يغسل الماء مقطوع - 00:03:24

تمام؟ واقرب مكان يجد فيه الماء يحتاج مثلا الى ساعتين ووقت الصلاة يخرج بعد خمس دقائق ما تقولون يصلى في الوقت ولا يؤخر لانه حينئذ يشتغل بشرطها الذي لا يحصله قريبا وضابط القرب والبعد هنا - 00:03:48

عرفي ضابط القرب والبعد هنا عرفني يعيدي يا شيخ لا ادرى طيب الصورة الثانية الصورة الاولى من صور مخالفة الوجوب وهي الجحد ان يكذب بوجوب الصلاة ويحدد وجوب الصلاة. يقول الصلاة ما هي واجبة - 00:04:11

فما حكمه؟ قال ومن جحد وجوبها كفر. اذا مخالفة الوجوب بالجحد مخرجة عن ملة الاسلام نسأل الله السلام والعافية. فمن جحد وجوب الصلاة كفر وقتل بعدهما يستتاب ثلاثا فيستتاب ثلاثا ويقتل ردة وهذا سيدكره - 00:04:33

المؤلف ان شاء الله في باب حكم المرتد وان من جحد شيئا معلوما من الدين بالضرورة فإنه يكفر والعياذ بالله طيب ولو صلى ولو

صلى ولو صلى نعم الصورة الثالثة وهي سورة الترک فما حكم الترک - [00:04:55](#)

هل يكفر به او لا يكفر به؟ بين المؤلف رحمة الله تعالى ان التارك من غير جحد كمن ترك الصلاة تهاونا او كسلا فانه يكفر بشرطين
الشرط الاول دعوة الامام او نائبه - [00:05:16](#)

له يقول له صلي الشرط الثاني استمرار الترک والاصرار عليه الى ان يخرج وقت الاولى ثم يخرج وقت الثانية. فاذا اصر حتى خرج
وقت الثانية فانه يحكم بكافرته. وهذا الذي ذكره بقوله - [00:05:34](#)

وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام او نائبه فاصر وضاق وقت الثانية عنها طيب من ترك الصلاة تهاونا عندنا شرطان لتكفيه لا شك ان
ترك الصلاة انه من اكبر الكبائر واعظم الجرائم - [00:05:52](#)

والموبقات لكن هل يخرج من الملة او لا؟ المسألة معروفة الخلاف فيها والمسائل الكبيرة في هذا الباب من مجال الخلاف معتمد
المذهب عند المتأخرین ان تکفیر تارک الصلاة منوط بشرطین - [00:06:14](#)

الشرط الاول دعوة الامام او نائبه الشرط الثاني ان بعد ما يدعوه الامام يصر صورة ذلك واحد ترك الصلاة استدعاء الامام امام
المسجد ولا امام المسلمين امام الامام الاعظم او نائبه من ينبيه في هذا - [00:06:29](#)

فجاء واستدعاه الشخص المختص الموكل من قبل الامام بهذا الامر وقال تعال انتم ما تصلي ثبت عليك بشهادة الشهود انك تارك
الصلاه قال صحيح هذا قال طيب قوم صلي الان دخل وقت صلاة مثلا مسکوہ الساعۃ عشرة الصباح - [00:06:51](#)

دخل وقت صلاة الظهر جيد؟ قال له قم صل الظهر الامام او نائبه الذي يدعوه قال لن اصلي قالوا صلي امر بالصلاه ادب على ذلك
حبس رفظ ان يصلی خرج وقت الظهر - [00:07:13](#)

يحكم بكافرها لا انتظر استمرينا ندعوه الى الصلاه خرج وقت صلاة العصر ولم يصلی الظهر خلاص؟ ترك صلاة الظهر حتى ضاق
وقت الثانية عنها جيد فخرج وقت الثانية وهو لم يصلی - [00:07:36](#)

فاذا خرج وقت الثانية وهو لم يصلی واصر على الترك حكم بكافرها واضح يقتل بعد صلاة بعد صلاة المغرب يقتل؟ قال لك
لا نستبيه ثلاثة ايام من بعد ايش - [00:08:01](#)

من بعد الحكم بكافرها فيستتاب ثلاثة اذا تاب خلال هذه الثلاثة ايام فالحمد لله وان لم يتتب فانه يقتل مرتدًا
هذا هو شرط التکفیر على معتمد المذهب عند المتأخرین - [00:08:19](#)

الحمد لله طيب ما تقولون بشخص مثلا ترك الصلاة آآ سنوات والعياذ بالله ولم يدعى من قبل الامام ثم مات فهل يدفن في مقابر
المسلمين ولا لا على المعتمد شرایکم - [00:08:39](#)

نعم على المعتمد انه يدفن في مقابر المسلمين. من الذي يرثه ورثة المسلمين ولا ماله في؟ يصير مرتد يرثه ورثته المسلمين. ورثته
ورثته المسلمين. واضح طيب هذا بالنسبة للشرط الاول - [00:09:05](#)

ما تقولون لو انه دعي الى الصلاه فصلى طيب لو انه دعي الى فعلها فظاً وقت الاولى ما صلی الظهر حتى خرج وقتها جيد اه ثم
مات بعد صلاة الظهر وقبل ان - [00:09:26](#)

يخرج وقت العصر وش رايكم يحكم بكافرها ولا باسلامه نقول الاصل الحكم باسلامه ويرثه ورثة من المسلمين هذا هو المذهب وفي
المسألة اقوال داخل المذهب وخارج المذهب اخرى غير ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى - [00:09:51](#)

قال رحمة الله تعالى ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة فيهما في اي الضمير يرجع على من على مسألة الجاحد هو التارك الجاحد
والطارك تهاونا. فلا يقتل حتى يستتاب ثلاثة يعني ثلاثة ايام في المسؤولين. في الجاحد وفي التارك - [00:10:14](#)

شرطه الذي ذكرناه هذا بالنسبة لباب كتابة الصلاة ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى باب الاذان والاقامة - [00:10:37](#)